

في قصة الكدبة التي عرضت لهم يوم الخندق لعلي بن ابي طالب
وقد نزل به عبد الله بن ابي وقدم في مائة من حديث
جابر بن رضي الله تعالى عنه ومثله ذلك في كتاب الترمذي
كثيرا جدا بل في بعض المتأخرين ان جميع ما قدم من الغريب
من هذا القتل وليس كما قال النضر بن يحيى في كثير من حديثه
المطلق ومثال الثاني في حديث القضاة بلانته نزل به اهل
عن عبد الله بن بريد عن ابي رضي الله تعالى عنه وقد
طرف في جزيرته حديث من يدعي المنبت عن زيد بن
خاله الحديث في القصة نزل به اهل المدينة عند ومثال الثاني
وهو عن كذا في قوله وهو قليل جدا وصق من ان نزل
شخص عن جماعة حديث نزل به ومثال الرابع ما رواه
ابو داود من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة الخندق
انما كان يكفون ان يتيمم وتصيب على جرحه فقد قال بن ابي
داود وفيما حكاها الكذا رضى في السنن هذه سنة نزل بها اهل
مكة وحملها عنهم اهل الجزيرة وقول بن الصلاح الا يطلق
قاله قول نزل به اهل مكة على ما لم يرد الا في حديث
اهلها قلت وهذا الإطلاق هو الاكثر في جميع الامثلة
التي مثل بها الحاكم كذا في حديثه في كتابه عن سعيد بن جابر
عن الشعبي عن كذا وعن المنذر بن شعيب في الكهني عن قتادة
وقال نزل به اهل الجزيرة عن الكوفيين وانما نزل به اهل الجزيرة
وهو واجب وحديث الحسين بن داود عن الفضيل بن عياض
عن منصور بن ابي بصير عن غلقم بن ابي مسعود رضي
الله تعالى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله

طال

سار

تبارك في تعالى يا ذنبا الخبي من خدمي قال نزل به اهل الجزيرة
عن المكيين وانما المكيين نزل به اهل الجزيرة عن غيرهم
في مناقبهم الى غير ذلك من الامثلة التي ذكرها وذكرها غالب
كما اطلقها ابو داود في كتاب الترمذي وكذا ابو بكر بن ابي
داود ورواه غيره وقد يطلقون نزل به المتخصص بالحديث ومثال
ذلك نزل به بالسياق لا باصل الحديث وفي مسند اهل المدينة
ذلك جعلت سنة علمه ما بين من مظان الاطراف الا في
مستدركي بكر الكبار فانما انزل منه من اهل ذلك وما نزل
ابو لتسم الطبراني في المعجم الاوسط في الكبار قطعي في كتاب
الافراد وهو يروي على اطلاع بالغ ويجمع عليه ما لفت فيه كثيرا
بجانب اسما الياء ويعد ما يجب من ذلك ان يكون المتابع
عند ذلك الحافظ نفسه فندم في الامامه معلط على الطبراني
ذلك في جزيرته نزل به وانما بحث الخرم لا ما دله من حديثه
السياق او بحث كون المتابع من يعتبر به لا حكاية ان يرد
يتا من ذلك باطلا قوما الذي يرد على الطبراني في نزل الكبار قطعي
من ذلك اقول مما يرد على النزيل لان الجزيرة حيث يحكم بالنزل
انما ينبغي علمه فقول لا نعلم نزل به عن فلان الا من بحث ذلك
واما عن غيره في غير نزل به عن فلان الا فلان وهو
كان يلحق بجوارح الجزيرة على تاويل لظاهر من الإطلاق فلا
وايه اهل **لغوه الثامن عشر مع قضاة المصالح**
فالحديث المعلق هو الحديث الذي اطلع فيه على غير متبع
في صحته مع ان ظاهره السلام **قلت** وهذا غير متبع
الحاكم في علوم الحديث فانه قال في ما يصح الحديث من ان

وضيقه او الاستحضار

Copy